

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين مملكة البحرين ومملكة إسبانيا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين مملكة البحرين ومملكة إسبانيا، الموقعة في مقر الايكاو
بمونتريال في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩م،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين مملكة البحرين ومملكة إسبانيا الموقعة في مقر
الايكاو بمونتريال في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٠م

اتفاقية الخدمات الجوية
بين مملكة البحرين و مملكة اسبانيا

فهرس

المقدمة

التعاريف	مادة 1
تطبيق معاهدة شيكاغو	مادة 2
حقوق التشغيل	مادة 3
تعيين مؤسسات النقل الجوي	مادة 4
الإلغاء	مادة 5
الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب	مادة 6
رسوم المطار	مادة 7
التعرفة	مادة 8
الفرص التجارية	مادة 9
القوانين والأنظمة	مادة 10
الشهادات والأجازات	مادة 11
سلامة الطيران	مادة 12
الأمن	مادة 13
السعة	مادة 14
الإحصائيات	مادة 15
المشاورات	مادة 16
التعديلات	مادة 17
تسوية المنازعات	مادة 18
التسجيل	مادة 19
المعاهدات متعددة الأطراف	مادة 20
الإنهاء	مادة 21
الدخول حيز النفاذ	مادة 22

اتفاقية الخدمات الجوية بين مملكة أسبانيا ومملكة البحرين

إن مملكة البحرين و مملكة أسبانيا، المشار إليهما فيما يلي بـ: "الطرفين المتعاقدين".
رغبةً منهما في تشجيع نظام للطيران المدني الذي يقدم فرصاً عادلة ومتساوية لمؤسسات
النقل الجوي التابعة لهما بهدف تشغيل الخدمات التي تتيح لهما المنافسة وفقاً لقوانين وأنظمة
كل طرف متعاقد،

ورغبةً منهما في تيسير فرص التوسع في النقل الجوي الدولي،

ورغبةً منهما في تأمين أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، ولإعادة
تأكيد قلقهما العميق من الأفعال أو التهديدات الموجهة ضد أمن الطائرات مما يعرض سلامة
الأشخاص والممتلكات للخطر، و

باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو
في اليوم السابع من ديسمبر 1944،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1) التعريف

لغرض تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، وما لم ينص فيها على خلاف ذلك:

- (أ) يقصد بمصطلح " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 ، ويشمل أي ملحق يقر وفقاً للمادة (90) من هذه المعاهدة ، وأي تعديل على الملحق أو المعاهدة وفقاً للمادتين (90) و (94) من المعاهدة ، وذلك إلى المدى الذي تكون فيه هذه الملحق والتعديلات نافذة بالنسبة للطرفين المتعاقدين أو تكون مصدق عليها من قبلهما .
- (ب) يقصد بمصطلح " سلطات الطيران " بالنسبة لمملكة البحرين شنون الطيران المدني ، وبالنسبة لمملكة أسبانيا، على الصعيد المدني، وزارة التنمية (الإدارة العامة للطيران المدني) . أو في كلتا الحالتين أي هيئة أو شخص يكون مخولاً بالقيام بأية مهمة تتعلق بهذه الاتفاقية وتمارس من قبل السلطات المذكورة .
- (ج) يقصد بمصطلح " مؤسسة النقل الجوي المعينة " مؤسسة النقل الجوي التي تقدم خدمات جوية دولية ، ويتم تعيينها من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة لها في ملحق هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (3) منها.
- (د) يقصد بمصطلحات " إقليم " و " الخدمات الجوية الدولية " و " التوقف لأغراض غير تجارية " المعاني المحددة لها في المادتين (2) و (96) من المعاهدة.
- (هـ) يقصد بمصطلح " اتفاقية " هذه الاتفاقية وملحقها وأي تعديلات تطرأ عليها.
- (و) يقصد بمصطلح " الطرق المحددة " الطرق المخصصة أو التي سيتم تخصيصها في ملحق هذه الاتفاقية.
- (ز) يقصد بمصطلح " الخدمات المتفق عليها " الخدمات الجوية الدولية المصرح بتشغيلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية على الطرق المحددة.

- (ح) يقصد بمصطلح " تعرفه " الأسعار المقررة مقابل نقل المسافرين والأمتعة والبضائع (فيما عدا البريد) وتشمل أية منفعة إضافية هامة تمنح أو تقدم مع خدمة ذات النقل المذكور، متضمنة العمولة التي تدفع لقاء بيع التذاكر، وكلفة المعاملات الخاصة بنقل البضائع ، بما فيها شروط تطبيق أسعار النقل، وقيمة العمولة التي تدفع تبعاً لذلك.
- (ط) يقصد بمصطلح " السعة " فيما يتعلق بأية طائرة ، المقاعد المتاحة و / أو حمولة الشحن على هذه الطائرة ، وفيما يتعلق " بالخدمات المتفق عليها " فإنها تعني سعة الطائرة المستخدمة في هذه الخدمات ، مضروبة في عدد الرحلات التي تشغلها هذه الطائرة خلال كل موسم على أحد الطرق الجوية أو على أحد مقاطع الطريق الجوي.
- (ي) يكون لمصطلح " المواطنين " بالنسبة لأسبانيا المفهوم الذي يشير إلى اعتبارهم من مواطني الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية.

المادة (2)

تطبيق معاهدة شيكاغو

تخضع أحكام هذه الاتفاقية لأحكام المعاهدة بقدر ما تكون هذه الأحكام قابلة للتطبيق في الخدمات الجوية الدولية.

المادة (3)

حقوق التشغيل

- 1 - يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغرض إنشاء خدمات جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية.
- 2- تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أثناء تشغيل أية خدمة متفق عليها على الطرق المحددة بالحقوق التالية:
 - أ - الطيران فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط.
 - ب - التوقف في الإقليم المنكور لأغراض غير تجارية.
 - ج - التوقف في الإقليم المنكور في النقاط المحددة بملحق جدول الطرق بهذه الاتفاقية بغرض أخذ أو إنزال الركاب والبضائع والبريد سواء بصورة منفصلة أو مجتمعة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو من وإلى إقليم دولة أخرى، وذلك طبقاً لأحكام ملحق هذه الاتفاقية.
- 3 - تتمتع مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين بخلاف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبلهما بالحقوق المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه.
- 4 - لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بأن تمارس حقوق النقل الجوي الداخلي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (4) تعيين مؤسسات النقل الجوي

- 1 - يحق لكل طرف متعاقد بأن يعين أي عدد يشاء من مؤسسات النقل الجوي بموجب كتاب يوجهه بذلك إلى الطرف المتعاقد الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية، وذلك بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها والمبينة بالطرق المحددة، كما يحق له أن يستبدل مؤسسة النقل الجوي التي سبق له أن عينها بأخرى محلها، على أن يُحدد هذا التعيين نطاق الترخيص الممنوح لكل مؤسسة نقل جوي فيما يتعلق بتشغيل الخدمات المتفق عليها.
- 2 - حال استلام هذا التعيين، وعندما يطلب ذلك من مؤسسة النقل الجوي المعينة بحسب الشكل والطريقة الموضحة أعلاه، فإنه يتعين على الطرف المتعاقد الآخر منح تراخيص وتصاريح التشغيل اللازمة دون تأخير، وذلك بما ينطبق وأحكام الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة.
- 3 - يجوز لسلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من أية مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تثبت لها بأنها مؤهلة لاستيفاء الشروط المبينة وفق القوانين والأنظمة التي عادة ما تطبقها هذه السلطات بشكل معقول بالنسبة لتشغيل الخدمات الجوية الدولية بما يتوافق وأحكام المعاهدة.
- 4 - يتطلب منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة ما يلي:
- 1/4. بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل مملكة أسبانيا:
- 1/1/4. أن تكون قد أنشأت في إقليم مملكة اسبانيا وفقاً لمعاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، وحاصلة على رخصة تشغيل سارية المفعول وفقاً لقانون المجموعة الأوروبية.
- 2/1/4. أن تُمارس السيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي من قبل دولة عضو في المجموعة الأوروبية، ويجب أن يحتفظ بها من قبل ذات الدولة بصفتها الدولة المسنولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي الخاصة بهذه المؤسسة، وأن تكون سلطة الطيران المدني المعنية بذلك معرفة بوضوح في التعيين.
- 2/4. بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين:

- 1/2/4. أن تكون قد أنشأت في إقليم مملكة البحرين ورخصت وفقاً للقانون المعمول به في مملكة البحرين.
- 2/2/4. أن تحتفظ مملكة البحرين بالسيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي.
- 5 - إذا تم تعيين مؤسسة نقل جوي أو الترخيص لها وفقاً لما سبق، فيجوز لها أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخدمات المتفق عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (5) الإلغاء

1 - يحق لكل طرف إلغاء ترخيص التشغيل، أو التصاريح الفنية، أو إيقاف ممارسة الحقوق المحددة في المادة (3) من هذه الاتفاقية والممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض ما يراه من شروط ضرورية لممارسة هذه الحقوق، وذلك في الحالات التالية:

أ (1) - بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل مملكة أسبانيا:

1-1- إذا لم تنشأ مؤسسة النقل الجوي في إقليم مملكة أسبانيا وفقاً لمعاهدة تأسيس المجموعة الأوروبية، أو لم تحصل على رخصة تشغيل سارية المفعول وفقاً لقانون المجموعة الأوروبية، أو

1-2- إذا لم تمارس السيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي أو لم يحتفظ بها من قبل دولة عضو بالمجموعة الأوروبية تكون مسنولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي الخاصة بتشغيل هذه المؤسسة، أو إذا لم تكن سلطة الطيران ذات العلاقة معرفة بوضوح في التعيين.

2 - بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين:

1-2- إذا لم تنشأ مؤسسة النقل الجوي في إقليم مملكة البحرين، أو لم تكن مرخصة وفقاً للقانون المعمول به في مملكة البحرين، أو

2-2- إذا لم تحتفظ مملكة البحرين بالسيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي.

ب () في حالة إخفاق مؤسسة النقل الجوي بالامتثال لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق، أو

ج () في حالة إخفاق مؤسسة النقل الجوي بأية طريقة أخرى في تشغيل الخدمات المتفق عليها وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

د () في حالة إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في الامتثال لمعايير السلامة والأمن أو بسبب عدم تطبيقه لهذه المعايير وفقاً للمادتين (12) و (13) من هذه الاتفاقية.

2 - دون الإخلال بأحكام المادتين (12) و (13) وما لم يكن الإلغاء الفوري، أو الإيقاف، أو فرض الشروط المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ضرورياً لتجنب أية مخالفة إضافية للقوانين والأنظمة، فإن هذا الحق يمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (6)

الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب

- 1 - تعفى الطائرات التي تشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين على الخدمات الجوية الدولية، وكذلك معداتها الاعتيادية، وتجهيزاتها من الوقود وزيوت التشحيم، ومخزونها (بما في ذلك الطعام والشراب والتبغ) الموجود على متنها من جميع الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، شريطة بقاء هذه المعدات والتجهيزات على متن الطائرة إلى الوقت الذي يعاد فيه تصديرها.
- 2 - وتعفى أيضاً من ذات الرسوم والضرائب، مع استثناء الرسوم المقابلة للخدمة المقدمة ما يلي:
- (أ) مخزون الطائرة المحمول على متنها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، خلال المدد المحددة من قبل سلطات الطرف المتعاقد أنف الذكر، وذلك من أجل استخدامها على متن طائرة تعمل في الخدمات الجوية الدولية للطرف المتعاقد الآخر.
- (ب) قطع الغيار التي تجلب إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين من أجل صيانة أو إصلاح الطائرة التي تستخدمها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في الخدمات الجوية الدولية.
- (ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتجهيز طائرة تشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في الخدمات الجوية الدولية، حتى لو تم استخدام هذه المواد في جزء من الرحلة المشغلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تم فيه تحميل هذه المواد على متن تلك الطائرة.
- (د) مخزون التذاكر المطبوعة، وقوائم الشحن وأية مواد أخرى مطبوعة تحمل شعار الشركة الطابعة لها، وألبسة العمل الرسمي، والمواد الدعائية التي عادة ما توزعها مؤسسات النقل الجوي المعينة دون رسوم.
- يكون منح الإعفاءات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج ، د) أعلاه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في أنظمة الجمارك السارية.
- 3 - لا تفرغ المعدات المحمولة جواً، وكذلك المواد والتجهيزات الموجودة على متن طائرة أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة سلطات الجمارك في هذا الإقليم. وفي هذه الحالة فإنها توضع تحت إشراف السلطات

المذكورة إلى الوقت الذي يعاد فيه تصديرها أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى وفقاً لأنظمة الجمارك.

4 - تكون الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة متاحة أيضاً في الحالات التي تكون فيها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين مرتبطة مع مؤسسات نقل جوي أخرى في ترتيبات لأجل التحويل أو الإعارة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للمعدات أو المواد الأخرى المشار إليها في هذه المادة ، شريطة أن تتمتع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي الأخرى بذات الإعفاءات من ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

5- يخضع المسافرون العابرون لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين ، وكذلك أمتعتهم للرقابة المعمول بها ضمن أنظمة الجمارك. وتغفى الأمتعة والبضائع في العبور المباشر من رسوم الجمارك والضرائب المماثلة الأخرى المفروضة على الواردات.

المادة (7) رسوم المطار

تدفع رسوم استخدام كل مطار والرسوم الأخرى بما في ذلك التجهيزات والمرافق الفنية والتسهيلات والخدمات الأخرى، بالإضافة إلى رسوم استخدام مرافق الملاحة الجوية، وتسهيلات خدمات الاتصال بحسب الأسعار والتعرفة التي يقرها كل طرف متعاقد في إقليم دولته طبقاً للمادة (15) من المعاهدة شريطة أن لا تزيد هذه الرسوم عن الرسوم المفروضة على الطائرات الوطنية التابعة لأي من الطرفين والمستخدمه في خدمات دولية مماثلة مقابل استخدام المطارات والخدمات المذكورة.

المادة (8) التعريف

- 1 - تحدد التعريف التي تفرضها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد مقابل النقل الدولي في الخدمات المتاحة بموجب هذه الاتفاقية بحرية وبمستويات معقولة ، مع مراعاة جميع الاعتبارات ذات العلاقة ، بما في ذلك مصاريف التشغيل ومميزات الخدمات ومصالح المستخدمين والأرباح المعقولة وغيرها من اعتبارات السوق .
- 2 - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تخطر سلطات الطيران التابعة له بالتعريف التي تفرضها هذه المؤسسات مقابل نقل الحركة من وإلى إقليمه ، وأن يطلب من تلك المؤسسات أيضاً إيداع تعريفها لدى هذه السلطات . ويتم طلب هذا الإخطار أو إيداع التعريف من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين قبل (30) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للتطبيق الفعلي للتعريف . ويجوز في حالات خاصة أن يسمح بتقليص فترة الإخطار أو إيداع التعريف بمدة أقل من المعتاد. ولا يجوز لأي طرف متعاقد بأن يشترط تقديم الإخطار أو إيداع التعريف من مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فيما يخص الأسعار المعروضة على الجمهور من قبل منظمي الرحلات العارضة ، باستثناء ما إذا كان ذلك الشرط مبني على أسس غير تمييزية لغرض الاحاطة بالعلم فقط .
- 3 - مع عدم الإخلال بقوانين حماية المستهلك وتطبيق مبدأ المنافسة في إقليم كل طرف متعاقد ، فإنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتصرف انفرادياً لمنع سريان أو استمرار تعريفه مقترح فرضها أو مفروضة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل النقل الجوي الدولي في الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ويكون تدخل الطرفين المتعاقدين قاصراً على :
 - أ) منع الممارسات والأسعار غير المعقولة والتمييزية .
 - ب) حماية المستهلكين من الأسعار المرتفعة أو المقيدة بشكل غير طبيعي بسبب سوء استعمال المركز المهمين .
 - ج) حماية مؤسسات النقل الجوي من الأسعار المنخفضة على نحو غير حقيقي بسبب الدعم أو الإعانة المباشرة أو غير المباشرة.
 - د) حماية مؤسسات النقل الجوي من الأسعار المنخفضة على نحو غير حقيقي ، متى ثبت الدليل بقصد إلغاء المنافسة .

- 4 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، فإنه يجوز لسلطات الطيران التابعة لأي طرف متعاقد أن توافق صراحة على تلك التعرّفة المقدمة من مؤسسات النقل الجوي المعينة ، متى وجدت هذه السلطات أن التعرّفة المتفق عليها تدخل ضمن الفئات المقررة في البنود (3/أ) و (3/ب) و (3/ج) و (3/د) من هذه المادة، ويجب على هذه السلطات أن ترسل إخطار مسبب بعدم رضائها بذلك لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ولمؤسسة النقل الجوي المعينة في أقرب فرصة ممكنة ، على أن لا يتجاوز ذلك الإخطار في أية حالة عن مدة ثلاثين (30) يوماً بعد تاريخ الإخطار أو إيداع هذه التعرّفة ، ويجوز لهذه السلطات أن تطلب إجراء مشاورات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة . وفي حال عدم اتفاق سلطات الطيران على رفض التعرّفة عن طريق المراسلات وفقاً للإجراءات أعلاه ، فإن التعرّفة تعتبر بأنها موافق عليها .
- 5 - يجوز لسلطات الطيران لدى كل طرف متعاقد أن تطلب من سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات بشأن أية تعرّفة تفرضها مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل النقل الدولي من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الأول ، بما في ذلك التعرّفة التي تم الإخطار بشأن عدم رضائه عنها . وتعدّ هذه المشاورات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوماً بعد استلام الطلب . ويتعاون الطرفان المتعاقدان لتأمين المعلومات الضرورية لتسوية المسألة . وإذا تم التوصل لاتفاق بشأن التعرّفة التي أعطي بشأنها إخطار بعدم الرضا، فعلى سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين أن تبذل أقصى جهودها لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ . وإذا لم يتم التوصل لهذا الاتفاق المشترك ، فيجب أن يعمل بالتعرّفة السارية أو يستمر في نفاذها .
- 6 - بالنسبة لخدمات النقل الجوي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإنه يتعين على كل طرف متعاقد بأن يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تعرض تعرّفة مماثلة لتلك التي تفرضها أية مؤسسة نقل جوي على خدمات جوية ممانلة تشغل بين ذات النقاط .
- 7 - تبقى التعرّفة التي تقرر وفقاً لأحكام هذه المادة نافذة إلى أن تقرر تعرّفة جديدة . وأية تعرّفة يتم الموافقة عليها دون تحديد مدة لانتهائها تبقى نافذة إذا لم يتم إيداع تعرّفة أخرى أو تصدر الموافقة عليها ، وذلك حتى تقوم مؤسسة النقل الجوي المعنية بتلك التعرّفة بسحبها ، أو إلى أن يتفق الطرفان المتعاقدان على عدم جواز نفاذها .
- 8 - تخضع التعرّفة التي تفرضها مؤسسات النقل الجوي المعينة مقابل النقل الكلي للحركة في نطاق دول المجموعة الأوروبية لقانون المجموعة الأوروبية .

المادة (9) الفرص التجارية

- 1 - يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة، على أساس المعاملة بالمثل ، بأن تحتفظ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمكاتبها وممثليها ، بالإضافة إلى موظفيها التجاريين ، وأخصائي العمليات والفنيين الذين يتطلبهم تشغيل الخدمات المتفق عليها .
- 2 - يتم استيفاء طلب الموظفين ، وفقاً لاختيار مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد ، سواء من خلال موظفيها أو من خلال الاستعانة بخدمات أية هيئة أو شركة أو مؤسسة نقل جوي أخرى تعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وتكون مخولة بتقديم هذه الخدمات في إقليم هذا الطرف .
- 3 - يخضع الممثلون والموظفون للقوانين والأنظمة السارية في الطرف المتعاقد الآخر. ووفقاً لهذه القوانين والأنظمة يمنح كل طرف متعاقد ، على أساس المعاملة بالمثل وبأقل تأخير ، تراخيص العمل الضرورية أو تأشيرات الزيارة أو غيرها من الوثائق المماثلة للممثلين والموظفين المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة .
- 4 - إذا تطلبت ظروف خاصة دخول أو بقاء الموظفين بصفة طارئة ومؤقتة ، فيجب أن يتم إصدار التراخيص والتأشيرات والوثائق التي تتطلبها قوانين وأنظمة كل طرف متعاقد فوراً بما لا يؤخر دخول هؤلاء الموظفين للدولة المعنية .
- 5 - يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة أن توفر خدمات المناولة الأرضية الخاصة بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، أو أن تتفق بشأن هذه الخدمات كلها أو بعضها وفقاً لاختيارها مع أي من المزودين المرخص لهم بتوفير هذه الخدمات. إذا كانت الأنظمة السارية بشأن توفير المناولة الأرضية في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين تمنع أو تقيد حرية التعاقد بشأن هذه الخدمات أو المناولة الذاتية ، فيجب أن يتم معاملة كل مؤسسة نقل جوي على أساس غير تمييزية فيما يتعلق بممارستها للمناولة الذاتية والخدمات الأرضية التي يوفرها المزود أو المزودون.

- 6 - تكون لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين الحرية في بيع خدمات النقل الجوي في إقليميهما، سواء بشكل مباشر أو من خلال وكلاء، ويجب أن يتم ذلك بأية عملة مصرح بتداولها وفقاً للقوانين السارية في كل طرف متعاقد، وذلك على أساس المعاملة بالمثل ودون تمييز لأية مؤسسة نقل جوي أخرى تعمل في الحركة الدولية.
- 7 - تكون لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين الحرية في أن تحول لبلدها فائض الإيرادات عن النفقات المحصلة في إقليم البيع ويشمل صافي هذا التحويل الدخل المتحقق من المبيعات، التي تتم مباشرة أو من خلال وكيل خدمات النقل الجوي، ومن الخدمات المساعدة أو التكميلية، ومن ريع الفوائد التجارية العادية المتحصلة جراء هذا الدخل أثناء إجراء عملية التحويل.
- 8 - وتتم هذه الحوالات دون انتهاك لأية التزامات مالية سارية النفاذ في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين.
- 9 - تمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين الترخيص الملاءم لإجراء هذه التحويلات في المواعيد المستحقة بعملة قابلة للتحويل الحر وبالسعر الرسمي للاستبدال الساري في وقت الطلب.

المادة (10) القوانين والأنظمة

- 1 - تسري قوانين وأنظمة كل طرف متعاقد والتي تنظم دخول أو مغادرة الطائرات التي تعمل في الخدمات الجوية الدولية، أو التي تتعلق بتشغيل الطائرات أثناء تواجدها في إقليمه، على طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
- 2 - تسري القوانين والأنظمة التي تنظم دخول وبقاء ومغادرة الركاب، والطاقم، والأمتعة، والبريد، والبضائع لإقليم كل طرف متعاقد، وكذلك الأنظمة المتعلقة بمتطلبات دخول ومغادرة البلاد وأنظمة الهجرة والجمارك والقواعد الصحية في إقليم ذلك الطرف على تشغيل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (11) الشهادات والإجازات

- 1 - تعتبر شهادات الصلاحية للطيران، وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة، أو المعتمدة وفقاً لقواعد وإجراءات أي من الطرفين المتعاقدين والتي لا تزال سارية المفعول ، معترفاً بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية ، شريطة أن تكون المتطلبات التي أصدرت ، أو التي على أساسها اعتمدت هذه الشهادات والإجازات مساوية أو تفوق الحد الأدنى من المعايير التي قد تقرر وفقاً للمعاهدة.
- 2 - ومع ذلك يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف بشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر بغرض العبور فوق و/أو الهبوط في إقليمه.

المادة (12) سلامة الطيران

- 1 - يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت عقد مشاورات بشأن معايير السلامة المعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في أي مجال يتعلق بطاقتهم الطائرة، أو الطائرة نفسها ، أو بتشغيل كل منهما . وتعد هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ هذا الطلب.
- 2- إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين بعد عقد هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا يلتزم ولا يطبق بشكل فعال معايير السلامة في أي من تلك المجالات بما يتطابق على الأقل مع الحد الأدنى من المعايير المقررة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بهذه النتائج والخطوات الضرورية بما يطابق الحد الأدنى من معايير السلامة، وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الإجراء التصحيحي المناسب. وإذا ما أخفق الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراء المناسب خلال 15 يوماً، أو أية فترة أطول يتفق عليها، فإن ذلك يشكل أساساً لتطبيق المادة (5) من هذه الاتفاقية (الإلغاء).
- 3- على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة (33) من المعاهدة، فإنه يجوز بحسب ما اتفق عليه بأن أية طائرة تشغلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في خدمات من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أن تخضع أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للفحص من الداخل والخارج من قبل الممثلين المعتمدين لدى هذا الطرف بهدف التأكد من سريان مفعول وثائق وشهادات الطائرة ، وطاقمها ومن الحالة الظاهرة للطائرة، وأجهزتها (ويسمى الفحص في هذه المادة بالفحص الميداني) شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخير غير مبرر.
- 4- إذا ما أسفر الفحص الميداني أو سلسلة الفحوصات الميدانية عن أي مما يلي:

 - أ- قلق جدي من أن الطائرة ، أو تشغيل الطائرة لا يستوفي الحد الأدنى من المعايير المقررة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة؛ أو
 - ب- قلق جدي من أن هناك قصوراً في المحافظة والالتزام بشكل فعال بمعايير السلامة المقررة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة.

فإن للطرف المتعاقد الذي يجري الفحص، لأغراض المادة (33) من المعاهدة الحرية في أن يستنتج أن المتطلبات التي أصدرت، أو اعتمدت بناء عليها الشهادات أو الإجازات الخاصة بالطائرة أو طاقمها، أو أن المتطلبات التي تم بناء عليها تشغيل الطائرة لا تطابق أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة.

5- إذا رفض ممثلو مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين السماح بإجراء الفحص الميداني على الطائرات التي تشغيلها هذه المؤسسات وفقاً للفقرة (3) أعلاه، فإن للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتج وجود القلق الجدي المشار إليه في الفقرة (4) أعلاه، وله أن يستخلص النتائج المذكورة في تلك الفقرة.

6- يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في تعليق أو تعديل تصريح التشغيل الصادر من قبله لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً، إذا استنتج هذا الطرف الأول، سواء نتيجة للفحص الميداني، أو لسلسلة الفحوص الميدانية، أو نتيجة لرفض السماح بإجراء الفحص الميداني، أو إثر المشاورات، أو بأية طريقة أخرى- أن اتخاذ إجراء فوري يعتبر ضرورياً لسلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7- لا يستمر العمل بأي إجراء يتخذ من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرة (2) أو الفقرة (6) أعلاه إذا انتهت الأسباب التي أدت لاتخاذها.

8- إذا عينت مملكة أسبانيا مؤسسة نقل جوي تمارس أو تحتفظ بإدارتها الفعلية دولة أخرى عضو في المجموعة الأوروبية، فإن حقوق الطرف المتعاقد الآخر المقررة في هذه المادة تسري بصورة متساوية فيما يتعلق باعتماد هذه الدولة الأخرى العضو في المجموعة الأوروبية لمعايير سلامة الطيران وممارستها لها والاحتفاظ بها، وكذلك فيما يتعلق بترخيص تشغيل مؤسسة النقل الجوي المعنية.

المادة (13) الأمّن

- 1- يؤكد الطرفان المتعاقدان، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963م، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970م، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971م ، والبروتوكول المكمل لها بشأن قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في 24 فبراير 1988م، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في 1 مارس 1991.
- 2- يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرات ، وركابها ، وطاقمها، والمطارات، وتجهيزات، ومرافق الملاحة الجوية، ومنع أي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.
- 3- يتصرف الطرفان المتعاقدان في إطار علاقاتهما المشتركة، ووفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعية من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، والمحددة في صورة ملاحق للمعاهدة بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية المفعول وموافق عليها من قبل الطرفين المتعاقدان ، وعليهما أن يلزما مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو المشغلين الذين تكون مراكز أعمالهم الرئيسية، أو محال إقامتهم الدائمة في إقليميهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة. وبالنسبة لمملكة أسبانيا، فإنه ينطبق ذلك أيضاً على مشغلي الطائرات الذين يؤسسون في إقليمها وفقاً لمعاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية ، والذين يمتلكون تراخيص تشغيل وفقاً لقانون المجموعة الأوروبية، وكذلك مشغلي المطارات في إقليمها.
- 4- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجب إلزام هؤلاء المشغلين للطائرات بمراعاة أحكام الأمن المشار إليها في الفقرة السابقة والتي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول في إقليمه، أو مغادرته له، أو أثناء التواجد فيه. وبالنسبة لمغادرة إقليم مملكة البحرين أو التواجد فيه، فإنه على مشغلي الطائرات الالتزام بأحكام أمن

الطيران وفقاً لقانون هذه الدولة، أما بالنسبة لمغادرة إقليم مملكة إسبانيا أو التواجد فيه ، فإنه يتعين على مشغلو الطائرات أن يلتزموا بأحكام أمن الطيران وفقاً لقانون المجموعة الأوروبية.

وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملانمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة ، وفحص الركاب، وأفراد الطاقم، والأمتعة اليدوية التي يحملونها، والبضائع، ومخزون الطائرات قبل وأثناء الصعود للطائرة ، أو تحميل البضائع على متنها. وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بجدية لأي طلب يرد إليه من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين.

5- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروعة على الطائرات المدنية، أو أية أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، أو المطارات، وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية، فإنه يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات، وغير ذلك من التدابير الملانمة التي تستهدف إنهاء الواقعة أو وضع حد للتهديد بها بسرعة وأمان.

6- إذا اعتقد طرف متعاقد لأسباب معقولة أن الطرف المتعاقد الآخر قد خرج عن أحكام أمن الطيران المقررة في هذه المادة، فيجوز له أن يطلب فوراً عقد مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر.

7- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (5) (الإلغاء) من هذه الاتفاقية ، فإن الإخفاق في التوصل إلى اتفاق مرضي خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ هذا الطلب سيعتبر أساساً لإيقاف تراخيص التشغيل أو التصاريح الفنية الصادرة لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين، أو إلغائها، أو لتقييدها، أو لفرض شروط عليها.

8- يجوز أن يتخذ طرف متعاقد إجراء مؤقتاً قبل انقضاء الخمسة عشر (15) يوماً في حال ما استدعى ذلك وجود تهديد فوري واستثنائي.

9- لا يستمر العمل بأي إجراء يتخذ وفقاً للفقرتين (7) و (8) أعلاه إذا التزم الطرف المتعاقد الآخر بأحكام هذه المادة.

المادة (14)
السعة

- 1 - يجب أن تتاح فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في هذه الاتفاقية.
- 2 - يجب أن يكون الهدف الرئيسي للخدمات المتفق عليها على أي من الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية بغرض توفير سعة كافية لنقل الحركة بين كلا البلدين.
- 3 - تكون لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد الحرية في تحديد عدد الرحلات والسعة، ونوع الطائرات المراد استخدامها في هذه الخدمات. وبالرغم مما ذكر أعلاه، فإنه في حال ممارسة حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة على نقاط في دولة ثالثة، فإنه يجب تحديد عدد الرحلات والسعة المراد تقديمها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد بالاتفاق المشترك بين سلطات الطيران المختصة لدى كل طرف.
- 4 - يجب على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين أن تُخطر سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر - متى تطلب ذلك - بجدول المواعيد المخصصة لتشغيل الخدمات المتفق عليها، وذلك قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من بدء التشغيل، أو خلال أية مدة أقصر قد توافق عليها سلطات الطيران المدني التابعة لذلك لطرف المتعاقد الآخر.
- 5 - إذا أعتبر أي طرف متعاقد أن الخدمات المقدمة من قبل مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر تتبع للطرف المتعاقد الآخر لا تتوافق مع المتطلبات والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة، فيجوز له أن يطلب عقد مشاورات وفقاً للمادة (16) من هذه الاتفاقية بغرض التأكد من طبيعة العمليات موضوع المخالفة، ولتيسر لذات الطرف تحديد أي من الإجراءات اللازمة لذلك طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة (15) الإحصائيات

تزود سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر - بناء على طلبها - بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بحجم الحركة المنقولة بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك على ذات النحو الذي تعده مؤسسات النقل الجوي المعينة وتقدمه لسلطات الطيران التابعة لها. وتخضع أية بيانات إحصائية إضافية تتعلق بحجم الحركة المنقولة قد تطلبها سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين من سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للتباحث بين سلطات الطيران في كلا الطرفين المتعاقدين بناء على طلب أي منهما.

المادة (16) المشاورات

تشجيعاً للتعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى كلا الطرفين المتعاقدين فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتطبيقها على النحو المرضي.

المادة (17) التعديلات

- 1 - إذا رأى أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فيحق له أن يطلب عقد مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر. ويجوز أن تعقد هذه المشاورات بين سلطات الطيران من خلال التباحث أو عبر المراسلات في غضون فترة ستين (60) يوماً من تاريخ الطلب أية تعديلات قد يتفق الطرفان عليها تدخل حيز النفاذ طبقاً للمادة (22).
- 2 - يجوز إجراء التعديلات على ملحق هذه الاتفاقية بالاتفاق المباشر بين سلطات الطيران المختصة لدى كلا الطرفين المتعاقدين، ويجب تأكيدها من قبل أحدهما للآخر عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية. ويتم عقد المشاورات المتعلقة بهذه التعديلات من خلال التباحث أو عبر المراسلات في غضون فترة ستين (60) يوماً من تاريخ الطلب.

المادة (18) تسوية المنازعات

- 1- إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فعلى الطرفان المتعاقدان، أن يسعيا في بادئ الأمر لحلّه بالمفاوضات المباشرة بينهما.
- 2- إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل للتسوية من خلال المفاوضات، فيجوز أن يحال النزاع - بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين - للفصل فيه من قبل هيئة من ثلاثة محكمين، يسمي كل طرف متعاقد أحد المحكمين ويعين المحكم الثالث من قبل المحكمين اللذين تمت تسميتهما. ويلتزم كل طرف متعاقد بأن يسمي محكمه في غضون فترة ستين (60) يوماً من تاريخ استلام أي من الطرفين إشعاراً من الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية يطلب فيه التحكيم في النزاع. ويجب أن يعين المحكم الثالث خلال مدة إضافية تبلغ ستين (60) يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني، على أن يكون هذا المحكم الثالث مواطناً لدولة أخرى وأن يتصرف كرئيس لهيئة التحكيم، ويتعين عليه أن يحدد مكان التحكيم. وإذا أخفق أي من الطرفين المتعاقدين في تسمية محكمه خلال المدة المحددة، فيقوم رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بتعيين المحكم أو المحكمين، حسب الأحوال، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون المحكم الثالث مواطناً لدولة ثالثة ويجب أن يتصرف كرئيس لهيئة التحكيم.
- 3- يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يلتزما بأي قرار يتخذه رئيس هيئة التحكيم وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.
- 4- يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف والمكافآت اللازمة لمحكمه، ويتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفةً أجر المحكم الثالث والمصاريف اللازمة له، إضافة إلى المصاريف اللازمة للتحكيم.

المادة (19) التسجيل

يجب أن تسجل الاتفاقية وأية تعديلات عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (20) المعاهدات متعددة الأطراف

في حالة انضمام كلا الطرفين المتعاقدين إلى معاهدة متعددة الأطراف أو اتفاقية تُعنى بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية وتكون سارية النفاذ، فعلى هاتين الطرفين المتعاقدين أن يعقدا مشاورات بهدف تحديد مدى جدوى الفائدة من تنقيح هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة متعددة الأطراف أو تلك الاتفاقية.

المادة (21) الإنهاء

يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بقراره إنهاء هذه الاتفاقية. ويبلغ هذا الإخطار في ذات الوقت لمنظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة تنتهي هذه الاتفاقية بعد اثني عشر (12) شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالاتفاق المتبادل قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بالاستلام، فيعتبر الإخطار مستملاً بعد أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار نفسه.

المادة (22) الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ الإشعار الأخير لتبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين التي تؤكد استيفانها لإجراءاتها الدستورية اللازمة لذلك.

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان من قبل حكومتيهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في مقر الايكاو بمونتريال في اليوم ٢٠١٩... سبتمبر لسنة 2019 من نسختين باللغات العربية، الاسبانية والانجليزية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة مملكة اسبانيا

عن حكومة مملكة البحرين

الملحق (1)

لاتفاقية الخدمات الجوية بين
مملكة البحرين ومملكة اسبانيا

القسم (1)

جدول الطرق

- 1 - الطرق التي يجوز تشغيلها في كلا الاتجاهين من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل البحرين:
نقاط في البحرين - نقاط وسطية - أربع نقاط في أسبانيا - نقاط فيما وراء.
- 2 - الطرق التي يجوز تشغيلها في كلا الاتجاهين من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل اسبانيا:
نقاط في أسبانيا - نقاط وسطية - نقاط في البحرين - نقاط فيما وراء.

ملاحظات عامة:

- 1 - يجوز لمؤسسات النقل الجوي أن تغير في جميع أو بعض رحلاتها من نمط الترتيب أعلاه، أو أن تلغي نقطة أو أكثر على الطرق المشار إليها في القسمين (1) و (2) من هذا الملحق ، شريطة أن تكون نقطة المغادرة على طريق يقع في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسات النقل الجوي.
- 2 - يخضع تشغيل النقاط الوسطية والنقاط التي فيما وراء المحددة بالطرق المبينة أعلاه، والمراد ممارسة حقوق النقل الجوي عليها بموجب الحرية الخامسة للاتفاق المشترك بين سلطات الطيران المدني لدى كلا الطرفين المتعاقدين.
- 3 - النقاط الواقعة في إقليم البحرين والنقاط الواقعة في إقليم اسبانيا المشار إليها في القسمين (1) و (2) والنقاط الوسطية والنقاط التي فيما وراء المحددة بكلا الاتجاهين على الطرق أعلاه، والتي لا يراد ممارسة حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة عليها ، فإنه يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين اختيار هذه النقاط للتشغيل فيما بينها وفق ذلك ، وان يتم إبلاغ سلطات الطيران لدى كلا الطرفين المتعاقدين بذات النقاط قبل ثلاثين (30) يوماً من بدء الرحلات، كما يجوز استبدال النقاط التي سيتم اختيارها بدايةً بذات النمط.

القسم (2)

الرمز المشترك

- 1 - عند تشغيل أو إقامة الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، أو على أي مقطع منها، فإنه يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تدخل في ترتيبات تعاونية تسويقية مثل حجز حيز لسعة مقعدية، أو عبر تبادل الرمز المشترك مع مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، أو مع مؤسسات نقل جوي تابعة لدولة ثالثة بحيث تكون هذه المؤسسة حائزة على حقوق النقل الجوي اللازمة لذلك. وفي حالة دخول مؤسسات النقل الجوي التابعة لدولة ثالثة في هذه الترتيبات، فإنه يجب أن تكون هذه المؤسسات مرخصة أو مصرح لها من قبل الدولة الثالثة المعنية للدخول في ترتيبات مماثلة بين مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر وبين مؤسسات النقل الجوي الأخرى فيما يتعلق بتشغيل الخدمات من وإلى إقليم هذه الدولة الثالثة، وكذلك من خلالها.
- 2 - إذا شغلت مؤسسة نقل جوي معينة خدمات بموجب ترتيبات الرمز المشترك، باعتبارها مؤسسة نقل جوي مشغلة فعليا لهذه الخدمات، فيجب أن تحتسب السعة المستغلة مقابل السعة المصرح بها من قبل الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المذكورة.
- 3 - لا يتم احتساب السعة المعروضة من قبل أي مؤسسة نقل جوي معينة لكونها تعمل بصفتها مؤسسة نقل جوي مسوقة للخدمات التي تشغلها مؤسسات النقل الجوي الأخرى مقابل السعة المصرح بها من قبل الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المذكورة.
- 4 - لا تمارس أي من حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة من قبل مؤسسات النقل الجوي التي تعمل كمؤسسة مسوقة للخدمات المقدمة بموجب ترتيبات الرمز المشترك.
- 5 - يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تحول الحركة فيما بين طائرتهم مرتبطة بعمليات الرمز المشترك بدون قيود لعدد أو حجم أو نوع الطائرات المستخدمة، شريطة أن تجدول هذه الرحلة على أنها رحلة ربط مباشرة.

6 - يجب أن تتوافق خدمات الرمز المشترك مع المتطلبات التنظيمية التي تطبق عادة من قبل الطرفين المتعاقدين بالنسبة لتلك العمليات، والمتمثلة في حماية المسافرين وإعلامهم ، وكذلك فيما يتعلق بمقتضيات الأمن وتحديد المسؤولية، وأية متطلبات أخرى تطبق بوجه عام على مؤسسات النقل الجوي العاملة في نقل الحركة الدولية.

7 - يوافق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إعلام المستهلكين وحمايتهم فيما يتعلق برحلات الرمز المشترك التي تشغل من وإلى إقليميهما، وأن يكون أولئك المسافرين قد أبلغوا كحد أدنى بهذه المعلومات اللازمة وفق النحو التالي:

أ) التوضيح كتابةً وقت إجراء الحجز.

ب) الكتابة على التذكرة نفسها و/ أو (إن لم يكن ممكناً) على وثيقة الرحلة المرافقة للتذكرة أو على أية وثيقة أخرى تقوم مقام التذكرة - مثل التأكيد الكتابي ، بحيث تشمل هذه الوثيقة معلومات عن من يتم الاتصال به في حالة وقوع مشكلة ، مع تبيان إشارة واضحة لمؤسسة النقل الجوي المسنولة في حال وقوع ضرر أو حادث.

8 - يتعين على مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تقدم برامج وجدول الرحلات المراد تشغيلها إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر للدراسة ، متى كان ذلك ملائماً قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح لبدء العمليات.